وزارة الأوقاف – عن مدى أحقية الشيخ / شوقي عبد اللطيف عبد اللطيف أيوب في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/6/17 أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19 لسنة 1973 تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم ، وحتى يكون ثمة أنصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام ، وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم ، وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية ، وهم حملة الليسانس، تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية .

كما تبين للجمعية العمومية أن مناط الالتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 ، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه ، هو أن يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانوني كطالب بأحد المعاهد الأزهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 .

ولما كان الثابت أن المعروضة حالته قيد طالبا بالقسم الابتدائي بمعهد البرامونى الازهرى في الخامس عشر من يونيه عام 1961 بعد أن اجتاز بنجاح الامتحان المقرر للقبول بهذا القسم طبقا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1936 المعمول به أنذلك ، فمن ثم يكون قد اكتسب مركزا قانونيا كطالب بهذا المعهد قبل العاشر من يوليو 1961

(تاريخ العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961) ، واستمر في الدراسة بهذا المعهد ، بعد تعديل مسماه ووصفه بمقتضى القانون رقم 103 لسنة 1961 ليصبح معهد البرامونى الاعدادى الثانوي الازهرى ، حتى حصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام 1967 ، ثم الشهادة الثانوية الأزهرية عام 1971 . وترتيبا على ما تقدم يكون قد توافر في شأنه شرط البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه ، وهو ذات المبدأ الذي صدر به إفتاء الجمعية العمومية في الملف رقم 350/2/86 بجلسة 7 مايو سنة 2008 ، في حالة مشابهة .

(فتوى رقم : 357 – بتاريخ : 2009/6/29 - ملف رقم : 359/2/86)